

**الترقي من أستاذ مشارك لأستاذ بالمعايير المختلفة (التدريس – البحث
العلمي – خدمة المجتمع – الإدارة الأكاديمية)**

– اسم مقدم الطلب:

– الكلية:

– القسم:

– التخصص: التخصص الدقيق

– المؤهل: تاريخ نيل

لمؤهل:

– التلفون: البريد

الإلكتروني:

– تاريخ الإلتحاق بالجامعة باليوم والشهر والسنة

– تاريخ اخر ترقية بالجامعة باليوم والشهر والسنة:

– تحديد حالات الإنقطاع عن الخدمة بالجامعة ممايلي مع تحديد تاريخ البداية النهائية

أ- المنتدب من جامعة الرباط لجامعة أخرى: التاريخ من الى

.....

ب. العمل السابق بجامعة اخرى: التاريخ من الى

.....

ج. الاجازة بدون مرتب (للعمل بجامعة اخرى) التاريخ: من الى

.....

د. العمل بمؤسسة بحثية (تشمل المستشفيات الجامعية أو التعليمية) التاريخ

.....

هـ. الشرطيين الذين نالوا اللقب الاكاديمي من الجامعة التاريخ:

.....

ز- العمل العام التاريخ

(1) شروط الترقى :

الرقم	الشروط	مستوى فى	غير مستوى فى	ذكر الاسباب فى حالة غير مستوفي
1	الدرجة العلمية المطلوبة دكتوراه او مايعادلها.			
2	أن يكون قد أمضى خمس سنوات في خدمة الجامعات في وظيفة أستاذ مشارك على أن يكون قد قضى ثلاث سنوات منها على الأقل بالجامعة ويستثنى في ذلك التعيين المباشر .			
3	الحد الأدنى للنقاط 80 نقطة.			
4	تتم الترقية بناءً على توصية ثلاثة محكمين من خارج الجامعة (داخل أو خارج السودان) على أن تكون جميع توصياتهم إيجابية .			
5	يشترط في الانتاج العلمي أن تكون هناك إضافة مقدره كماً ونوعاً من الأوراق العلمية أو الكتب المحكمة في مجاله لا تقل عن عشرة جوث منشورة في مجلة علمية محكمة وكتابين معتمدين، على أن يكون خمسة منها بعد الترقى الى درجة استاذ مشارك في مجال التخصص.			
6	أن يكون مولفأ أوألاً في ثلاثة جوث من البحوث المذكورة في البند (5)			
7	ان يكون لديه جثنين منشورين في مجلات اقليمية أو عالية			
8	أن لا يكون البحث او الورقة العلمية مستلة من رسالة الماجستير او الدكتوراه			
9	لا تحسب نقاط الأوراق المستلة من رسالة الدكتوراه			
10	أن لا تكون الوقه لعلمية نشرت في شكل دراسة حالة او تقرير عن حالة، او مقالة (مذكرة قصيرة)، او مداخلة قصيرة، او تقارير اكلينكية (سريرية)، او دراسة تقويمية، او دراسة نقدية، او ملصقات			
11	أن لا تكون الورقة العلمية منشورة في اصدارة مؤتمر، او ندوة علمية، او ورشة عمل			
12	تُرصد وتُقيم نقاط التدريس والتدريب وتنمية المجتمع بواسطة رئيس القسم والعميد بواسطة (تقرير سرى).			
13	أن يكون قد أشرف على طلاب الدكتوراه والماجستير			
14	يشترط وجود تقرير إجابي من القسم والكلية .			

			15	ترصد جملة النقاط بواسطة الشؤون العلمية
			16	يجوز لاي من أعضاء هيئة التدريس الإستئناف ضد قرار المدير بعدم الترقية خلال خمسة عشر يوم من إخطارة بذلك إلى مجلس الجامعة الذي يقوم بتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضاءه للنظر في ذلك الإستئناف ورفع التوصية له بهذا الشأن ويكون قرار المجلس حول الإستئناف نهائياً .

(2) حساب النقاط :

المتحصل عليه	أقصى حد	أدنى حد	المحور
	21 (3 كل عام)	15	التدريس و التدريب
	6	-	التأهيل المهني
	20	-	المشاركة الإدارية
	20	6	الإشراف على الدراسات العليا
	10	-	الأداء المهني و تنمية المجتمع
	لا يوجد حد أقصى	80	البحث و الإنتاج العلمي
مجموع النقاط			